

كبير من الشعوب لاسيما الإسلاميّة منها كالعراق ومسلمي البوسنة والهرسك. وإذا تتبعنا أوامر الدين الإسلام ونواهيته نجد أن تعاليمه المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري وجدت على الأرض في نبوة راشدة راحمة مكتملة تامة قبل أربعة عشر قرناً من الميثاق العالمي والقانون الإنساني، مؤكدة لما جاء في الديانات السابقة والمواثيق القديمة قبل الإسلام، غير أنها في التمام والكمال لم تكن إلاّ في الإسلام وفي السابق الزمني لحضارة القرن العشرين.

واسمحوا لي أن ألم إماماً موجزاً بهذه التعاليم ثم انتقل بعد ذلك إلى بيان موقف الإسلام في التمييز العنصري.

فتعاليم الإسلام تناولت حقوق الإنسان، وما عليه من التزامات، وما له أو عليه من واجبات تدخل ضمن تلك الحقوق في بيان مقاصده الشرعية الخمسة التي تحقق مصلحة الإنسان وهي: حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ النسل وهي ضرورة لبقاء البشرية، وقد توسع العلماء المسلمون فجعلوا حقوق الإنسان تشمل التوسعة في الحياة، ورفع الضيق عن الناس، والتزام مكارم الآداب، وفضائل الأخلاق مما سموه بالحاجيات أي الأمور التي يحتاجها الإنسان لسلامة حياته لا لبقائها كالتمتع بالطيبات، كما توسعوا فيما يضمن لحياته أن تكون آمنة مطمئنة سعيدة غير شقية، نظيفة راقية مهذبة، كحق التعليم، وحرية المأوى وحق التصرف وحق الغدو والرواح (التنقل) وحق الأمن وحق التملك، وحق الاستئجار، وحق العدل، وحق الشورى، وحق المساواة.

فهذه الحقوق في الفقه الإسلامي تشمل كلّ ما للإنسان من مصالح وواجبات لنفسه أو للآخرين، ولكننا سنقتصر في هذا البحث على ما له من علاقة بالحقوق الإنسانية التي دعت إليها المواثيق الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار شمولية الحقوق الإنسانية في الإسلام وسعتها ومحاربتها للتمييز العنصري في دعوته للمساواة وكفالتها بتفصيل تلك الحقوق. وهذه الحقوق أصيلة في الإسلام وليست مكتسبة، قررها القرآن الكريم

